

كِتَابُ الْقَسَامَةِ (١)

(تَبْدِيَةِ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ)

- «الْقَسَامَةُ» - مُحَقَّقَةُ السَّيْنِ - وَأُولَعَتِ الْعَامَّةُ بِالتَّشْدِيدِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا الْأَيْمَانُ. يُقَالُ (٢): قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، أَي: بِالْأَيْمَانِ، ثُمَّ يُسَمَّى الْقَوْمُ الْمُقْسِمُونَ قَسَامَةً، فَيُقَالُ: جَاءَتْ قَسَامَةٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وَكَانَتْهَا مُصَدَّرٌ سُمِّيَ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، أَي: غَائِرٌ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ، أَي: عَادِلٌ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الشَّاذَّةِ جَاءَتْ عَلَى تَصْرِيْفِ أَفْعَالِهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَفْسَمَ يُفْسِمُ إِفْسَامًا، وَ«فَعَالَةٌ» إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ، كَالسَّفَاهَةِ وَالصَّرَامَةِ، فَمَنْزِلَةُ الْقَسَامَةِ مِنَ الْإِفْسَامِ كَمَنْزِلَةُ الْعَطَاءِ مِنَ الْإِعْطَاءِ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ.

و«الْفَقِيرُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ [مِثْلَ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهِمَا] (٣). وَالْفُقْرَةُ وَالْفُقْرَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ يُغْرَسُ فِيهَا فَيْسِيلُ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهَا: فَقِيرٌ أَيْضًا، وَهِيَ بِمَعْنَى مَفْقُورَةٍ، كَمَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ فَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولَةٍ.

(١) الْمُوْطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٨٧٧)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٥٩)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢٣٤)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٣١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤/٢٤٧)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٥/٢٩٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٨٣)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٥١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٧٧)، وَشَرْحُ الرَّقَانِيِّ (٤/٢٠٧)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (٣٣٢).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (٢/٢٨٣).

(٣) عَنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَتَى يَهُودَ» يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ (١) عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمْعَ يَهُودِيٍّ،
وَيَجُوزُ تَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأُمَّةَ [وَالْقَبِيلَةَ] (٢).

- وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ (٣): بِكَسْرِ الذَّالِ، وَالْوَجْهُ
فَتْحُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ: أَذَنْتُ غَيْرِي بِالْأَمْرِ أُؤْذَنُ: إِذَا أَعْلَمْتُهُ، وَأُؤْذِنَ هُوَ
بِالْأَمْرِ: إِذَا أَعْلِمَ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْعَالِمُ بِهِ قُلْتَ: أَذَنْتُ بِهِ أَذْنًا، مِثْلَ عَلِمْتُ
أَعْلَمْتُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَسَتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاويِّ،
فَالصَّحِيحُ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» لِأَنَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثٍ (٤) لِابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ غَيْرِ
شَكٍّ. وَالصَّاحِبُ (٥) - هَلْهَنَا - أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْقَتِيلَ الَّذِي قُتِلَ؛ وَأَمَّا مَنْ
رَوَى: «قَاتِلِكُمْ» فَيَبْغِي أَنْ يُرِيدَ دَمَ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبَكُمْ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ:
دَمَ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ، فَيُضَيِّفُ الْقَاتِلَ إِلَى صَاحِبِهِمُ الْمُقْتُولِ لِأَنَّ فِيهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا
كَانُوا طَالِبِينَ لِلْقَاتِلِ أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْقَاتِلَ الَّذِي تَطْلُبُونَهُ.
وَالْعَرَبُ قَدْ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُلَابَسَةٌ
وَعَلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٦): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ وَلَا مَقَامَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا
مَعْنَاهُ: مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيَّ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ بِصَاحِبِكُمْ: الْقَاتِلَ، كَمَا يَقُولُ

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٨٣).

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْحَدِيثُ» وَالنَّصِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ.

(٥) مَا زَالَ التَّقْلُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، الْآيَةُ: ١٤.

الرَّجُلُ لِلْحَاكِمِ: هَذَا صَاحِبِي فَأَنْصِفُنِي مِنْهُ، أَي: هَذَا الْجَانِي عَلَيَّ، وَالَّذِي أَطْلَبُهُ، وَلَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ صَدِيقُهُ. و«اللُّوْثُ»: الشُّبْهَةُ فِي دَعْوَى الدَّمِ^(١)، مَنْ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ: اسْتَدَارُوا وَاحْوَلَهُ، كَأَنَّهُ تَعَصَّبَتْ بِهِ الشُّبْهَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ» مَعْنَاهُ: يَجْبُنُ وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْيَمِينِ، وَهُوَ مَضْمُومٌ الْكَافِ، وَالْمَاضِي مِنْهُ: نَكَلَ - مَفْتُوحُ الْكَافِ -، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَحَكَى بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ^(٢): نِكَلَ - بِكَسْرِ الْكَافِ - وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ يَنْكُلُ بِفَتْحِهَا^(٣).

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ». تَكُونُ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ أَوْ لِلجِنْسِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي «الْكَبِيرِ»^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ [فِي الْحُقُوقِ]»^(٥) أَنَّ الرَّجُلَ. الرُّوَايَةُ: «فُرِّقَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ^(٦)، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَ«أَنَّ الرَّجُلَ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِهِ، وَقَوْمٌ يُسَكِّنُونَ الرَّاءَ مِنْ «فَرَقَ» وَيَرْفَعُونَهُ وَيُضَيِّفُونَهُ إِلَى «بَيْنَ»، فَيَكُونُ «بَيْنَ» عَلَى هَذَا اسْمًا ظَرْفًا، وَيَرْتَفِعُ «فَرَقَ» بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ«أَنَّ الرَّجُلَ» خَبَرُهُ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) عن مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٦٥).

(٢) في «المختار». «للمؤلف»: بعض أهل اللغة.

(٣) في «المختار». «للمؤلف»: «بفتح الكاف».

(٤) قال في الكبير «المختار...»: «يأتي في المعنى» يقصد «فصل المعنى».

(٥) عن «المختار». «للمؤلف»، وكذلك هي في «الموطأ».

(٦) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٢/٢٨٥).

(٧) لم ينشده الوقيسي في هذا الموضع، وأنشده في موضع لاحق (٢/٣٣٤)، ونسبه إلى أبي =

يُدِيرُونِي عَنْ سَالِمٍ وَأَدِيرُهُمْ وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ
- وَيَجُوزُ «يُبْدُونَ» وَ«يُبَكِّدُونَ» بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرَّوَايَةُ/ عَنْ مَالِكٍ بِالتَّشْدِيدِ^(١)،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هُنَا: «إِنَّ الْمُبَدِّئِينَ بِالقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ»، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
قَوْلٍ مَنْ يُشَدِّدُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُخَفِّفُ لَقَالَ: إِنَّ الْمُبَدِّئَ^(٢) بِهِمْ.

(الميراثُ في القسامة)

- قَوْلُهُ: «غَيْبٌ»: جَمْعُ غَائِبٍ، كَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ^(٣)، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ:
«غَيْبٌ» وَكَذَا تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي وَتَقَدَّمَ^(٤).

-
- = الأَسود الدُّوَلِي، ديوانُهُ (١٦٤)، ونسبه إليه المؤلَّف أيضًا في موضع لاحق، وهو في ديوانه
في الشُّعْر المنسُوب إليه؛ لأنَّه يتنازعه مجموعة من الشُّعراء منهم سالمٌ بنُ دَارَةَ العُظفانيِّ،
وزهير بن أبي سلمى، وقيل: لعبدالله بن عمر في ابنه سالم. يُراجع: سمط اللَّالِي (١/٦٦).
(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٥).
(٢) فِي «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلَّفِ: «المبدوء...».
(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (١٠٩/٢).
(٤) يُرَاجِعُ ص (٣٢١).